

تقرير حوكمة الشركة 2024

1. تمهيد

شركة صناعات قطر وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر) يشار إليها فيما بعد بكلمة «الشركة») تم تأسيسها في 19 أبريل 2003 وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 خاصة المادة (68) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للطاقة مؤسس شركة صناعات قطر، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%، توفر قطر للطاقة كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للطاقة كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت إدارة الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الرابع لعام 2011 بتاريخ 26/12/2011.

2. نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة صناعات قطر بأهمية وضرة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016 وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها.

تنفيذاً لذلك، حدد المجلس مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة، ويعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم وتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بها فضلاً عن إعلاء قيم حماية الأقلية، الرقابة المنتجة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة صناعات قطر يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر حيث كانت مراجعته الأخيرة بتاريخ 24/10/2023، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة بما يكفل إرساء مبادئ الشفافية وإعلاء قيم الرقابة الذاتية والنزاهة، وتحمل المسؤولية والالزام بالقرار بها.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة - بصفتها مقدم خدمات المكتب الرئيسي - على تدريب وتوعية موظفيها المعنيين فيما يتعلق بإدارة المخاطر، الرقابة الذاتية، قواعد السلوك المهني، مكافحة الرشوة والفساد، تضارب المصالح، تصنيف وأمن المعلومات وغيرها.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (2) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستنداً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.



3. مجلس إدارة الشركة

1-3 هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للطاقة، وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974، بتأسيس شركة صناعات قطر كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل منذ أمد طويل في قطاعات استراتيجية وحيوية - البتروكيماويات والأسمدة الكيماوية والحديد والصلب - وذلك بهدف تعزيز وإدارة مكون رئيسي من مكونات التنوع الاقتصادي لسلسلة القيمة المضافة في قطر، وتسهم في تحقيق ذلك من خلال إدارة مجموعة من الشركات المستدامة ذات القيمة المضافة في قطاعاتها، مما يسهم بدوره في التنمية الصناعية للدولة فضلاً عن المساهمة بدور كبير في تنمية القطاعات ذات الصلة.

من ناحية أخرى، توفير فرص استثمارية للمواطنين القطريين من خلال طرح شركة صناعات قطر للاكتتاب العام ومن ثم الإدراج ببورصة قطر وذلك بهدف مشاركتهم في عوائد تلك الأنشطة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح أسهم الشركة بسعر مخفض عن التقديرات العادلة لقيمتها، وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

هذا، ومن منطلق خصوصية تأسيس ونشاط شركة صناعات قطر ومركزها الإستراتيجي باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري والدور المنوط بقطر للطاقة والذي تتخطى أطره الجانب التجاري والمالي لتتصرف إلى استراتيجيات سياسية أو اقتصادية تمس المصلحة العامة، كان من الأهمية لضمان إدارة أصول الدولة والمرافق الإنتاجية على النحو الواجب وبما يضمن استدامتها وتحقيق قيمة مضافة لمساهمي الشركة، أن تحتفظ قطر للطاقة باعتبارها مؤسس الشركة بمزايا خاصة - من خلال امتلاكها للسهم الممتاز - مُنحت لها وفقاً لأحكام المادة رقم (77) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 5 لسنة 2002 آنذاك، والتي لا زالت سارية ضمن أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، أيضاً بحسب المادة رقم (152) والتي يجوز وفقاً لها أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لفئة من الأسهم على أن تتساوى الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والمميزات والقيود. ولا يجوز تعديل الحقوق، أو المميزات، أو القيود المتعلقة بفئة من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي يتعلق بها التعديل. ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من وزير التجارة والصناعة.

في إطار ذلك، وبحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للأداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للطاقة، ومن ثم ضرورة ضمان مواءمة استراتيجية ورؤية كل منهما، كان يتعين احتفاظ قطر للطاقة (بصفقتها المساهم الخاص من خلال امتلاكها للسهم الممتاز) بالحق في تعيين سبعة من أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك طواقم الإدارة العليا والتنفيذية المؤهلين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، وفيما يلي بيان تلك العوامل:

- قطر للطاقة هي مؤسس الشركة ومالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة 51%.
 - الالتزامات التعاقدية على قطر للطاقة المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الأجانب في الشركات التابعة والتي كانت الأساس عند تأسيس شركة صناعات قطر ونقل ملكية حصة قطر للطاقة في الشركات التابعة لشركة صناعات قطر.
 - اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة على قطر للطاقة من حيث للقيم والبنية التحتية.
 - اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة على قطر للطاقة من حيث الدعم الفني والتقني والتسويقي للأنشطة المجموعة.
 - تقديم قطر للطاقة لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية خدمات شاملة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لضمان الدعم التام لعمليات صناعات قطر.
- وبناء على ما سبق، يتشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظامها الأساسي المُعدّل من عدد ثمانية (8) أعضاء، يتم تعيين سبعة (7) أعضاء منهم من قِبل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (1) من قِبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

يعين المساهم الخاص «قطر للطاقة» الأعضاء السبعة بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة. بينما يتم تعيين العضو الثامن من قِبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. هيكل مجلس الإدارة وتخصيص مقعد للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية به جاء في إطار حرص قطر للطاقة على مشاركة الهيئة من خلال تعيين عضواً من قبلها باعتبارها ثاني أكبر مساهم في الشركة.

وعليه، تم العرض على اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13 سبتمبر 2020م، والتي أقرت تعديل تشكيل مجلس الإدارة على النحو السابق الإشارة إليه على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس التالية والتي بدأت من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والذي عقد بتاريخ 1/3/2021.

كما تمت الموافقة باجتماع الجمعية العامة غير العادية المشار اليه على إضافة المادة رقم (22-3) والتي تنص على أنه «في حال انخفاض إجمالي نسبة ما يملكه صندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري معاً التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في أسهم رأسمال الشركة عن 15% (بدون موافقة مسبقة من المساهم الخاص)، عندئذ يؤول المقعد الخاص بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في مجلس الإدارة والحق في تعيين من يشغله إلى المساهم الخاص.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

2-3 تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (1) واحدة). وبموجب القرار رقم (6) لعام 2024 لقطر للطاقة الصادر بتاريخ 22/04/2024، تم تشكيل مجلس إدارة شركة صناعات قطر الحالي طبقاً للمادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة لمدة ثلاث سنوات (على غير ما ورد ببعض متطلبات المادة رقم (6) من نظام الحوكمة)، حيث تم تجديد عضوية السبعة (7) أعضاء من قبل قطر للطاقة، وذلك اعتباراً من 05/03/2024، بينما يتم تعيين العضو الثامن من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم ممثلين لأشخاص اعتبارية تمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة، وعليه فإن التشكيل يتضمن عضو تنفيذي واحد وسبعة أعضاء غير تنفيذيين غير مستقلين كما هو موضح بمرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها حسب ميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

هذا ويتم الإفصاح في حينه بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

3-3 المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

يتحمل المجلس المسؤولية الشاملة عن أداء الشركة بما في ذلك وضع السياسات والاستراتيجيات وهيكّل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية. ويكون المجلس مسؤولاً عن الاشراف على سلامة تطبيقها بالإضافة الى الاشراف على أداء الإدارة التنفيذية. ويتحمل المجلس المسؤولية المهنية والقانونية تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني في تحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

من منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها إدراكاً منه بدوره كأحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام.

يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم تحديد التوصيف الوظيفي لأمين سر مجلس الإدارة.

وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على تحديد مهامه ومسؤولياته وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ومن ثم ضمان التقيد بها، قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 28 من النظام الأساسي لها «مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها»، والذي مفاده أن يقوم المجلس بإعداد ميثاق يسمى «ميثاق المجلس» يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. وتتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، تعيين الإدارة التنفيذية العليا للشركة واعتماد التخطيط لتعاقبها، وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات الآخرين، الإشراف وضمان ملاءمة أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر وإجراء مراجعة دورية لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة بصورة أساسية من خلال لجنة التدقيق، اعتماد خطة التدريب والتعليم التي تتضمن التعريف بالشركة وأنشطتها وحوكمتها طبقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كما يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر على وضع نظام حوكمة للشركة يتفق مع أحكام نظام الهيئة والإشراف على كافة جوانبه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيتها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

يؤدي المجلس وظائفه ومهامه ويتحمل مسؤوليته وفقاً لبنود المادة رقم (9) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة والتي من بينها أنه لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة، وهو ما تم النص عليه بالنظام الأساسي للشركة. من ناحية أخرى تم التضمين باللوائح الداخلية للشركة والتي من بينها ميثاق المجلس أن على المجلس ضمان التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك لوائح هيئة قطر للأسواق المالية، أيضاً بعدم جواز قيام المجلس بأية إجراءات أو معاملات لا تتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة ووجوب الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة والتي من بينها الجمعية العامة للشركة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفت النظام الأساسي أو القانون.

3-4 رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشتمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت إستراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو توفير التوجيه الاستراتيجي للشركة وحماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير، أيضاً يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

هذا، وفي إطار توفير الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 42 من النظام الأساسي لها «دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة»، والذي مفاده أن رئيس مجلس الإدارة يمثل الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق بهذا التوقيع به. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه. يترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أيٍّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، إلا أنه يشغل منصب العضو المنتدب للشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (7) من نظام الحوكمة) أخذاً في الاعتبار أن شركة صناعات قطر هي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تعمل في مجالات مختلفة، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال على مستوى الشركة لا تتضمن أية أعمال تنفيذية، الأمر الذي تنتفي معه الأسباب التي تدعو إلى الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتم الأخذ في الاعتبار الغرض الأساسي من حظر الجمع بين المنصبين على النحو التالي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة أو التأثير في اتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة سواء بصفته رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أي عضوية في أي منها. مع ضمان وضع دليل صلاحيات واختصاصات للجان يكفل عملها بصورة فعالة، ملائمة لعضويتها وتوافق صلاحياتها واختصاصاتها مع الممارسات المثلى للحوكمة.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

5-3 أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيّد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديماً على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالإفصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

6-3 اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. وفقاً لأحكام المادة رقم (31-1) من النظام الأساسي للشركة، يعقد مجلس الإدارة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لا يكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً للنظام الأساسي المحدّث للشركة، فقد تم استيفاء الحد الأدنى لعدد مرات انعقاد مجلس الإدارة (6 اجتماعات) خلال عام 2024.

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبَل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (7) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 36 من النظام الأساسي لها «الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال»، والذي مفاده أنه لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتُبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

7-3 قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابة على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر الاجتماع.

8-3 أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقرها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه - وفقاً لميثاق المجلس والتوصيف الوظيفي للمنصب - الترتيب اللوجستي لاجتماعات المجلس، تحرير وقيد محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، ضمان الحفظ الآمن لوثائق المجلس ومحاضر اجتماعاته وقراراته وتقاريره ومكاتبته، توزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى، التنسيق الكامل فيما بين أعضاء مجلس الإدارة وبين المجلس وأصحاب المصالح ذات الصلة، تمكين الأعضاء من الوصول السريع الى جميع وثائق ومستندات الشركة وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. كذلك، حفظ النماذج الرسمية والمراسلات والوثائق الرسمية وقوائم بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم واستيفاء المتطلبات الرسمية الأخرى. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة الجلسات التعريفية.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى 18 عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

9-3 لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

1-9-3 لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (7) باجتماعه الرابع لعام 2011. التشكيل الحالي بموجب القرارين رقم (3) لعام 2018، ورقم (1) لعام 2024. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة للضرورة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (على غير ما ورد بالمادة رقم (18) من نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبل المساهم الرئيسي (بنسبة 51%)، إلا أن الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى 2024، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. اعتماد تقرير المدقق الخارجي (Deloitte) بشأن البيانات المالية المستقلة والمُوحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023.
2. مراجعة البيانات المالية المستقلة والمُوحدة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
3. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي (KPMG) للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد أتعابه.
4. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام 2023.
5. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 31 مارس 2024 والمصادقة عليها.
6. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 30 يونيو 2024 والمصادقة عليها.
7. مراجعة البيانات المالية المُوحدة للفترة المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2024 والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.
8. مراجعة الجدول الزمني لأنشطة لجنة التدقيق الخاصة بإقفال العام المالي المنتهي في 31/12/2024.
9. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.
10. مراجعة واعتماد المنهج المقترح بشأن أنشطة التدقيق الداخلي.
11. مراجعة مقترح تولي إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة لمهام وأنشطة التدقيق الداخلي الخاصة بالشركة بما في ذلك مهام تدقيق المساهمين على الشركات التابعة.
12. مراجعة مستجدات أنشطة التدقيق الداخلي لشركات المجموعة بما فيها عمليات التدقيق لعام 2024، ومقترح خطة التدقيق الداخلي لعام 2025.
13. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي (KPMG) للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديد أتعابه.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل اختصاصات اللجنة المُعدل، تعقد اللجنة ستة (6) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، وخلال عام 2024 فقد تم استيفاء الحد الأدنى (6 اجتماعات) لعدد مرات انعقاد لجنة التدقيق.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالعزيز محمد المناعي	رئيساً
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	عضواً
السيد/ بدر مبارك آل خليفة	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/ بدر مبارك آل خليفة، والذي يشغل مدير إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة المتميزة والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

2-9-3 لجنة المكافآت

قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (1) لعام 2018، والتشكيل الحالي بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (4) لعام 2022. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة للالتزامات لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، حيث تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وكذلك تقديم مقترحات بشأن مكافآت مجلس إدارة الشركات التابعة/المشاركة المشتركة.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قبل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس والاقتراحات ذات الصلة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

على مستوى 2024، فقد عقدت اللجنة اجتماع واحد بتاريخ 4/2/2024 وقامت خلاله بدراسة العديد من الموضوعات، وتم الآتي:

1. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة والمداخلات، كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس.
2. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م.
3. مراجعة مبالغ المكافآت المقترحة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة/المشاركة المشتركة، أخذاً في الاعتبار تحديدها بناء على مستويات الأداء المالي والتشغيلي للشركات وبما يمكن معه الوصول إلى تقدير عادل بشأن المكافآت المقترحة لأي منها وتزامن منهجيتها.

وطبقاً لدليل اختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل اختصاصات اللجنة، تنعقد اللجنة كلما تطلب الأمر، إلا أنها يجب أن تنعقد قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً «مكافأة» يرتبط بالأداء العام للشركة ومدى تحقيقها للأهداف الموضوعية على المدى المتوسط وطويل الأجل، على ألا يتجاوز إجمالي الجزءين - في جميع الأحوال - الحد الأقصى «السقف» المنصوص عليه بالسياسة والمقرر من قبل قطر للطاقة، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة للشركة.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 45 من النظام الأساسي لها «مكافآت أعضاء مجلس الإدارة»، والذي مفاده أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهنأ بموافقة الجمعية العامة للشركة.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (119) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015، وكذلك ما ورد بكتاب الهيئة المؤرخ في 11/6/2023 بشأن طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا

يقبل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قِبَل قطر للطاقة من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية العليا لشركة صناعات قطر فيتم تحديد واعتماد راتبه من قِبَل مجلس إدارة الشركة.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ 4/2/2024م للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2023م، وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة صناعات قطر والتي عُقدت بتاريخ 6/3/2024م وذلك بإجمالي مبلغ 8,750,000 ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الإدارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	رئيساً
السيد/ عبد الرحمن السويدي	عضواً
السيد/ عبدالله يعقوب الحاي	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/عبدالله يعقوب الحاي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة بقطر للطاقة، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

3-9-3 لجنة الترشيحات

لم تُشكل لجنة ترشيحات على مستوى الشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (18) من نظام الحوكمة) حيث إن مجلس إدارة شركة صناعات قطر يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد ثمانية (8) أعضاء، يتم تعيين سبعة (7) أعضاء منهم من قِبَل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (1) من قِبَل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. يحق للمساهم الخاص «قطر للطاقة» أن يعين الأعضاء السبعة بحكم ما سبق ايضاحه من خصوصية تأسيس ونشاط الشركة (بالبنود رقم 1-3 من هذا التقرير).

10-3 تقييم أداء المجلس

يُجرى مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لأدائه وأداء جميع اللجان لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

1. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.
2. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمتها مع نشاط الشركة.
3. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.
4. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعية بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.
5. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.
6. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.
7. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

قامت لجنة المكافآت باجتماعها الأول لعام 2024 المنعقد بتاريخ 4/2/2024م بمراجعة التقييمات الذاتية لأعضاء المجلس عن العام المالي المنتهي في 31/12/2023، حيث قام أعضاء مجلس الإدارة بإجراء تقييمات إيجابية على مستويات مختلفة، مثل الاستقلالية، والموضوعية، والمعرفة والخبرة، والعمل الجماعي، والقيادة، والأهداف، والمساهمات، والمشاركة،

والمدخلات. كما تم مناقشة عدة اقتراحات والتي من شأنها تعزيز أداء المجلس على مستوى الأهداف الاستراتيجية مثل الاستدامة، التميز التشغيلي، كفاءة الهيكل التشغيلي وغيرها. ثم تم رفع نتائج التقييم الى مجلس ادارة الشركة الأول لعام 2024 المنعقد بتاريخ 8/2/2024.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها الأول لعام 2025 التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2024، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها الى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام 2024، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الإدارة ومن ثم يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس والإدارة التنفيذية العليا في القيام بالالتزامات والمهام كما هي منصوص عليها.

4. أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

يتم وضع وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية، والإشراف عليه من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، ووفقاً لقرار لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة، سبق إجراء دراسة مقارنة (Benchmark Study) بين عناصر نظام الرقابة الداخلي للشركة والإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) لتطبيقه كإطار مرجعي. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (2013) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

1. حماية أصول الشركة.
 2. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.
 3. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.
 4. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.
- إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي مثل كوسو (COSO) يمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمدقق حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها وفقاً للمادة (24) من نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم (5) لسنة 2016، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (4) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

1. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
 2. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.
- وفي سبيل هذا الغرض، تم تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة «ICoFR» استناداً إلى البيانات

المالية المستقلة للشركة لعام 2023. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2023. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير «Materiality» على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام 2023 (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقدَّرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

تقييم المخاطر:

1. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.
2. تحديد مستوى التأثير «Materiality level» (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.
3. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالآتي:

1. الضوابط على مستوى الكيان – متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قِبل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصور كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والأدوات الملائمة وصقل المهارات.
 2. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات – تلك الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.
 3. ضوابط أنشطة الأعمال – يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.
- تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قِبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لأداء الضابط بشكل فعال - تلبي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار فاعلية التشغيل:

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعال يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث «القصور» في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر - سواء بشكل مستقل أو ضمناً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

1-4 إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للطاقة كمقدم خدمات للشركة بناءً على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.
- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.

- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو بقاء مستوياتها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.
- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

2-4 التدقيق

1-2-4 التدقيق الداخلي

خلال عام 2022، تم طرح مناقصة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بغرض تقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة «كمقدم خدمات»، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة/المشاريع المشتركة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعية. هذا، وقد صادقت اللجنة بقرارها رقم (2) لعام 2022 - بعد الاطلاع على ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة وإجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية واسناده مهام المدقق الداخلي للشركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من الأول من يناير عام 2023.

إلا أنه خلال عام 2024، قامت الشركة بإنهاء التعاقد مع المكتب الاستشاري والذي تم تعيينه لتقديم خدمات التدقيق الداخلي بعد النظر في مدى استيفاءه لمعايير التدقيق الداخلي وضمان التقيد بها. الأمر الذي لم يتم معه متابعة تقارير الرقابة الداخلية والعرض على لجنة التدقيق حتى قامت اللجنة بالنظر في البدائل المقترحة وتمت الموافقة بقرارها رقم (3) لعام 2024 على مقترح تولي إدارة التدقيق الداخلي بقطر للطاقة لمهام وأنشطة التدقيق الخاصة بالشركة «كمدقق داخلي» بدلاً من الاستعانة بمصادر خارجية. بعد ذلك، قدم ممثلو المدقق الداخلي في اجتماع لجنة التدقيق والذي عقد بتاريخ 22/10/2024 حالة تقييم المخاطر وخطط التدقيق المعتمدة والملاحظات الهامة ذات الصلة ومستجدات متابعة الإجراءات التصحيحية التي تم رفعها من قبل وظائف التدقيق الداخلي بالشركات التابعة/المشاريع المشتركة لعام 2024.

من المقرر أن يقوم المدقق الداخلي بإجراء تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة، الحصول على موافقة لجنة التدقيق، إجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطة المعتمدة، تقديم تقاريره إلى لجنة التدقيق بشكل دوري فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في مواجهة المخاطر ذات الصلة. كما يُقيم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

من المقرر أعداد تقارير التدقيق الداخلي من قبل المدقق الداخلي على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة حسب خطة التدقيق المعتمدة ووفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي. ثم يتم رفع جميع التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق. بشكل عام، من المقرر أن يتضمن التقرير نتائج تقييم المخاطر والأنظمة المعمول بها في الشركة، إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر، مستجدات التدقيق من حيث نتائج عمليات التدقيق، تقييم أداء الشركة بشأن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وبما يكفل الالتزام والامتثال للوائح الجهات الرقابية، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية، وأية مهام أخرى وفقاً لتوصيات لجنة التدقيق ذات الصلة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

تستند خطط التدقيق الداخلي على تقييم المخاطر وبشكل عام تشمل مجموعة واسعة من المجالات في هذه الكيانات تتضمن العمليات الأساسية (الإنتاج، الصيانة، المخزون، أنظمة الرقابة الصناعية، إلخ)، ومهام الدعم (مثل الشؤون المالية والحسابات، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة، الشؤون الإدارية، سلسلة التوريد، حوكمة الشركة وما إلى ذلك).

2-2-4 التدقيق الخارجي

يقوم مدقق الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة، ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (24) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، يشمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملاءمة وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها

بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

في إطار توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 58 من النظام الأساسي « المدققون »، والذي مفاده أن مجلس الإدارة يوصي بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (1) واحدة من قبل الجمعية العامة. لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (3) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (2) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الاطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققو الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مدققي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مدققي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مدقق حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين.

ينص العقد فيما بين الشركة ومدقق الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة. وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مدقق الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة خلال عام 2023 بطرح مناقصة لتقديم خدمات التدقيق الخارجي للشركة. هذا، وقد صادقت لجنة التدقيق واجتماعها الأول لعام 2024 - بعد الاطلاع على توصية اللجنة - المشكلة وفقاً لإجراءات المناقصات الخاصة بالشركة - ومراجعة الإجراءات الخاصة بطرح المناقصة واجراء التقييمات ذات الصلة - على تعيين أحد المكاتب الاستشارية المستقلة كمدقق خارجي للشركة لمدة خمس سنوات (2024-2028) رهناً بموافقة الجمعية العامة في كل عام اعتباراً من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م.

هذا، وقد تم عرض التوصية بالتعيين المقترح على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة لإقرارها. وعليه، فقد وافقت الجمعية العامة للشركة في اجتماعها عن عام 2023 والتي عُقدت بتاريخ 06/3/2024 على تعيين السادة كي بي ام جي - فرع قطر «KPMG» مدققاً خارجياً للشركة عن عام 2024 مقابل أتعاب سنوية قدرها 290,000 ريال قطري، شاملة مهام التدقيق الخارجي والمهام الاضافية وفقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتقييم الضوابط الداخلية على عملية اعداد البيانات المالية بالإضافة الى تقييد الشركة بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

خلال عام 2024، حضر مدقق الحسابات السادة مكتب ديلويت - فرع قطر «Deloitte» اجتماع الجمعية العامة للشركة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2023 والتي عُقدت بتاريخ 06/03/2024، وقام بتقديم تقرير التأكيد المستقل حول: (أ) تدقيق البيانات المالية الموحدة، (ب) بيان مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق وفعالية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، وكذلك (ج) البيان الصادر عن مجلس الإدارة حول الامتثال للوائح هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2024، من المقرر حضور مدقق الحسابات الخارجي، كي بي ام جي - فرع قطر «KPMG» اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام 2024 المزمع عقده بتاريخ 25/02/2025، وسيقوم بتقديم تقرير التأكيد المستقل لمساهمي شركة صناعات قطر حول:

أ. تدقيق البيانات المالية الموحدة حيث أفاد بالرأي أن البيانات المالية الموحدة والمرفقة بتقريره تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2024 وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs).

ب. بيان مجلس الإدارة عن عمليات وضوابط الرقابة الداخلية وتقييم مدى فعالية تصميمها وتنفيذها وفعاليتها التشغيلية لضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية للشركة كما في 31 ديسمبر 2024 (تقرير ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية)، حيث أفاد بالرأي، واستناداً إلى نتائج إجراءات التأكيد المعقولة لديه، و بيان مجلس الإدارة عن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية كما في 31 ديسمبر 2024 فإن الضوابط قد تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بشكل صحيح، وتشغيلها بفعالية، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً لإطار عمل لجنة المنظمات الراعية، مذكور بشكل عادل. منوهاً بأن بيان الشركة عن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية يتعلق فقط بالشركة على أساس مستقل، ولا

يتعلق بالشركة وشركاتها التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة ككل، بناءً على الاستثناءات التي قدمتها هيئة قطر للأسواق المالية. لم يتم تعديل استنتاجه فيما يتعلق بهذا الأمر.

ج. البيان الصادر عن مجلس الإدارة حول امتثال الشركة لنظامها الأساسي وأحكام قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، حيث أفاد بأنه بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي تم إجراؤها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يتبادر إلى علمه ما يجعله يعتقد أن بيان مجلس الإدارة لحوكمة الشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024:

1. أن لدى الشركة الإجراءات الكفيلة للالتزام بنظامها الأساسي وأحكام قانون هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح والتشريعات ذات الصلة؛ و

2. إذا كانت الشركة ملتزمة بأحكام مواد النظام،

لم يتم ذكره بشكل عادل من جميع النواحي الجوهرية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (4)24 من النظام.

التقارير الكاملة لمصدق الحسابات الخارجي المشار إليها بعاليه والتي تتضمن المسؤوليات، القيود المتأصلة، النطاق ومحدداته، المعايير، النتائج وأسس الاستنتاج/الرأي، قد تم نشرها ضمن التقرير السنوي للشركة المتوافر على موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa).

3-4 التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة صناعات قطر التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة وبما يتماشى مع خصوصية تأسيسها.

حالات الاختلاف/عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء الاختلاف/عدم الامتثال والتي يعود أسبابها إلى خصوصية تأسيس الشركة. وتحرص الشركة على الامتثال لأحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم إدارة الشركة دورياً بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، وكإجراء إضافي، جاري إعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمن امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها، وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. تهدف تلك الآلية بشكل عام إلى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل.

على مستوى الشركات التابعة/المشاريع المشتركة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة على وعي تام بأهمية إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة والتي منها الشفافية والمساءلة والمسؤولية لدعم مسؤوليتها إزاء تحقيق الأهداف والغايات الاستراتيجية والاستقرار المالي والنزاهة ومن ثم تعزيز التميز التشغيلي.

يتم إدارة تلك الشركات بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسؤوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم.

أيضا كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها أنظمة إدارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس إدارة الشركة ولجانته ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان إدارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال، لجان لإدارة سلامة العمليات، لجان معنية بالمسؤولية الاجتماعية، لجان الصحة والسلامة والأمن والبيئة، لجان المناقصات، لجان الموارد البشرية والتقطير، لجان تكنولوجيا المعلومات وأمن الانترنت، لجان توجيهية للمشاريع وأعمال الصيانة الدورية الشاملة. الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

من ناحية أخرى، يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر بشكل دوري على مناقشة الأداء المالي والتشغيلي لمجموعة شركاتها وأجراء تحليل مقارن لعوامل المخاطر الخارجية مثل الأسعار، أحجام المبيعات وغيرها، أيضاً تحرص الشركة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة/ المشروع المشترك وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعداً في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قراراته امام شركة صناعات قطر باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

5. الإفصاح والشفافية

1-5 الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلاً عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين بالشركة.

كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، لم تُفرض على الشركة خلال عام 2024 أية جزاءات نتيجة مخالفات ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت على الشركة لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. كذلك لا توجد تسويات لأي دعاوى سواء كانت فعلية أو قيد النظر أو هُدد بها، خلال هذه الفترة ضد الشركة، كما لا توجد مطالبات وتقييمات غير مؤكدة تعتبرها الإدارة محتملة التأكيد.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قبل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

وفي إطار حرص الشركة على الشفافية والإفصاح والمشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين وتزويدهم بملخصات زاخرة بالمعلومات حول اثر أنشطة أعمالها من النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة، تقوم الشركة بالإفصاح عن تقريرها للاستدامة الذي يلخص جوانب الاستدامة لشركات المجموعة ويستعرضها بشكل موحد، والذي تُتيح الشركة من خلاله الفرصة لاطلاع أصحاب المصلحة على جهودات المجموعة مع الاستدامة والتأكيد على فلسفتها بشأن الاستدامة والتي تتمحور حول العمل وفقاً لمعايير رفيعة المستوى للسلامة والمحافظة على البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي ورفاه المجتمع المحلي.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قراراتهم بشكل صحيح.

2-5 تضارب المصالح

قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.

- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.
- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.
- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة»، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية الموحدة لشركة صناعات قطر، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقاً لتعريف الهيئة - مع أي «طرف ذي علاقة»، فإنه لا بد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج على جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

خلال عام 2024، شملت تعاملات الأطراف ذات العلاقة على مستوى شركة صناعات قطر (أساس مستقل):

- المصروفات السنوية لقطر للطاقة والتي يتم سدادها مقابل توفيرها لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما.
- مبالغ أعباء ضريبة الدخل المستلمة من الشركات التابعة/ المشاريع المشتركة/ والكيانات ذات الصلة.
- توزيعات الأرباح السنوية والتي تم إقرارها من قبل اجتماع الجمعية العامة للشركات التابعة/ المشاريع المشتركة.
- معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة/ المشاريع المشتركة/ الكيانات ذات الصلة والتي تتم في إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة.
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- قرض قصير الأجل مقدم لشركة قطر ستيل.
- الاستثمار في شركة قطر للفينيل لمشروع البولي فينيل كلوريد «PVC».

3-5 الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية «طرف ذو علاقة»، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة إلى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بصناعات قطر وشركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة وعملاتها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

4-5 الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ جهة الإيداع ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والافصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. وبعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

هذا، وفي ضوء قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2024 الخاص بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، قامت الشركة بإعداد إطار كامل لضوابط المطلعين وفقاً لقرار الهيئة المشار إليه لضمان التقيد به، ويتم مراجعته مع كافة الأطراف ذات الصلة خاصة على مستوى النواحي القانونية.

6. حقوق أصحاب المصالح

1-6 المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

أيضاً قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ 4/3/2018، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (50%) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

هذا، وفي إطار توفيق الشركة لأوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 13 من النظام الأساسي لها « الحقوق المترتبة بالأسهم »، والذي مفاده أن يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والمميزات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لملكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في النظام الأساسي للشركة.

2-6 سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قِبل جهة الإيداع. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة صناعات قطر وجهة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاوص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

3-6 حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها.

ب. نشر تقرير تحليلي بشكل ربع سنوي يتضمن تفاصيل وتحليل للأداء المالي والتشغيلي للشركة.

ج. نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر افتراضي بشكل ربع سنوي يدعى إليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة.

د. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.

هـ. حضور الفعاليات والمؤتمرات.

و. تحديث موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع للالتزامات الإفصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.

ز. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (iq@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. أيضاً تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية والمتداولين بالسوق المالية وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

هذا، وقد قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 61 من النظام الأساسي لها «الاطلاع على دفاتر الحسابات»، والذي مفاده أن يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

4-6 حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

1-4-6 الحضور والدعوة

تنظر الجمعية العامة السنوية وتصادق على تقرير مجلس الإدارة على نشاط الشركة والأداء المالي خلال السنة المالية، وتقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية للشركة، وتقرير الحوكمة، ومقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

في إطار توفير أوضاعها بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته الصادرة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021 ومع الأخذ في الاعتبار تعليمات هيئة قطر للأسواق المالية الخاصة بتنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة، قامت الشركة استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة:

أ. المادة رقم 47 من النظام الأساسي «الجمعية العامة السنوية»، والذي مفاده أن الجمعية العامة تُعقد بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى وزارة التجارة والصناعة) خلال أربعة (4) أشهر من نهاية السنة المالية («الجمعية العامة السنوية»). يحدد النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

ب. المادة رقم 49 من النظام الأساسي «مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة»، والذي مفاده أن كافة اجتماعات الجمعية العامة تُعقد في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة والصناعة.

ج. المادة رقم 50 من النظام الأساسي « إشعار الجمعية العامة »، والذي مفاده أن الجمعية العامة تعقد بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

د. المادة رقم 51 من النظام الأساسي « طلب انعقاد الجمعية العامة »، والذي مفاده أنه يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (25%) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

هـ. المادة رقم 53 من النظام الأساسي « الحق في الحضور والتصويت »، والذي مفاده أن لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

هذا ووفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز لأي مساهم بصفة شركة أن يفوض أي شخص لتمثله في الجمعية العامة (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) ويحق للشخص المفوض بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله وكما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه.

من ناحية أخرى، يجوز لأي مساهم أن يوكل مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف (بموجب الصيغة التي يوافق عليها مجلس الإدارة) في حضور اجتماع الجمعية العامة. ويحق للشخص الموكّل بهذا الشكل أن يمارس نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله، كما يحق لذلك المساهم أن يمارسها بنفسه. ويجوز أن يتصرف المساهم بصفته وكيلًا عن مساهم واحد أو أكثر على أن لا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.

2-4-6 المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كماً وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة بنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.
- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- تعمل الشركة على توفير الآلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2023، تم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة بتاريخ 06/03/2024، حيث تم مناقشة والموافقة على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية.

أما فيما يتعلق بالعام المالي المنتهي في 31/12/2024، فمن المقرر النظر في بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه:

1. كلمة سعادة/ رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
2. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 واعتماده.

3. عرض تقرير مدقق حسابات الشركة عن القوائم المالية المُوحدّة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 واعتماده.
4. اعتماد القوائم المالية المُوحدّة للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
5. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام 2024.
6. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع إجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2024 بواقع 0.74 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 74% من القيمة الإسمية للسهم.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة من المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد مكافآتهم.
8. تعيين مدققي حسابات الشركة « KPMG » للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 وتحديد أتعابهم.

3-4-6 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

مجلس إدارة شركة صناعات قطر وفقاً للنظام الأساسي المُعدّل، يتشكل من عدد ثمانية (8) أعضاء، يتم تعيين سبعة (7) أعضاء منهم من قِبَل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (1) من قِبَل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والافصاح عن المرشحين والتصويت والتعيين.

تشكيل مجلس إدارة صناعات قطر المشار اليه جاء وفقاً لقرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 13 سبتمبر 2020م، على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس التالية والتي بدأت من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 والذي عقد بتاريخ 1/3/2021.

تحرص قطر للطاقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن أي قرار بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

4-4-6 توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 28/2/2017، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 4/3/2018، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (5%) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاحح الرئيسية لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على صناعات قطر أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.
 - القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.
 - القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.
 - خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.
- ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة.

هذا، وبموجب أحكام ضوابط توزيع الأرباح بالشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (7) لسنة 2023 الصادر بتاريخ 15/11/2023، والتعديلات اللاحقة الصادرة بقرار مجلس إدارة

هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2024 الصادر بتاريخ 04/07/2024، تتولى جهة الإيداع بالنيابة عن كافة الشركات مهام توزيع الأرباح النقدية والأسهم المجانية التي يتقرر توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الإدارة وفق هذه الضوابط على أن يكون استحقاق الأسهم المجانية أو الأرباح النقدية، التي يتقرر توزيعها للمساهم الذي يمتلك أسهماً بنهاية جلسة تداول يوم انعقاد الجمعية العامة. بينما يكون تاريخ الاستحقاق في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية خلال العام المالي وفقاً لأحكام المادة (20) من هذه الضوابط هو سابع يوم عمل من تاريخ إصدار قرار المجلس.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام 2024 عن العام المالي المنتهي في 31/12/2023، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2023 بواقع (0.78) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (78%) من القيمة الاسمية للسهم.

وفي ضوء توجهات قطر للطاقة وحرصها على تعزيز الفائدة التي تعود على المساهمين في الشركات المدرجة في بورصة قطر بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، وكذلك تعزيز ثقة المستثمرين في الأداء التشغيلي للشركات المدرجة في بورصة قطر وقوة مركزها المالي وقدرتها على تحقيق تدفقات نقدية، فقد قررت قطر للطاقة بموجب إعلانها المؤرخ في 30/06/2024 دعم توجه توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية في شركات التي تساهم فيها والمدرجة ببورصة قطر وفقاً للإجراءات والنظم ذات الصلة لتحقيق ذلك الغرض.

من منطلق ذلك، أفصحت شركة صناعات قطر بتاريخ 12/8/2024 عن بياناتها المالية لفترة الستة أشهر المنتهية في 30 يونيو 2024، وكذلك أفصحت على موافقة مجلس إدارة الشركة على توزيع أرباح نقدية مرحلية بواقع 0.31 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 31% من القيمة الاسمية للسهم وذلك لمساهمي الشركة كما في نهاية جلسة تداول يوم الثلاثاء الموافق 20/8/2024، وقد تم التنويه بتولي شركة إيداع لمهام توزيع الأرباح المرحلية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

هذا ومن المقرر عرض اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع إجمالي أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي المنتهي في 31/12/2024 بواقع 0.74 ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة 74% من القيمة الاسمية للسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة المزمع عقده بتاريخ 25/2/2025 بعد إجراء التسويات اللازمة ذات الصلة والخاصة بالأرباح المرحلية والتي تم توزيعها خلال العام.

5-6 إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على 2% من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة 2%، وهو ما تعمل جهة الإيداع على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

هذا، وقد قامت الشركة، استناداً إلى موافقة اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عُقد بتاريخ 3/3/2022، بتعديل المادة رقم 20 من النظام الأساسي لها « القيود على امتلاك الأسهم »، والذي مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة - وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها - تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (100%) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

وتبعاً لذلك، فقد وافق مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في أبريل 2022 على زيادة حد التملك لغير القطريين إلى 100%، ثم تم اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الصدد لاستكمال موافقات الجهات المعنية ذات الصلة حيث تمت الموافقة من قبل مجلس الوزراء باجتماعه المنعقد في 12 أكتوبر 2022 على زيادة نسبة تملك المستثمر غير القطري في رأس مال الشركة لنسبة تصل إلى 100%.

يتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة صناعات قطر من سجلات المساهمين لدى جهة الإيداع، وفيما يلي كبار المساهمين كما في 31 ديسمبر 2024:

المساهم	النسبة المئوية التقريبية للأسهم %
قطر للطاقة	51.00%
صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	16.20%
صندوق المعاشات العسكرية	4.98%
مساهمون آخرون	27.82%
الإجمالي	100.00%

يتم الاعتماد على جهة الإيداع في الحصول على المعلومات المُحدثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل جهة الإيداع حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

6-6 حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلتها، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف (+974) 4013-2801 على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الإجراءات دفاعاً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يسهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك صناعات قطر أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

7-6 حق المجتمع

تلتزم صناعات قطر وشركات مجموعتها التزاماً راسخاً بأن تكون نموذجاً يحتذى به في دعم مجتمعنا والمشاركة في تنميته. كما تعمل الشركة باعتبارها واحدة من أكبر الكيانات الصناعية في المنطقة والمدرجة في بورصة قطر، على تحقيق التكاليف الاقتصادية والتشغيلي فيما بين الشركات المنضوية تحت مظلتها، وتوظيفه بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فالشركة تساهم من خلال مجموعة شركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، وتبذل جهوداً نحو رفع مستوى الوعي العام بالقضايا التي تري الشركة أنها تشكل أهمية للمستقبل المستدام للدولة وتتوافق مع قيمها من خلال مبادرات في جوانب مثل:

1. الصحة والسلامة والبيئة: إرساء ثقافة وأنظمة السلامة، إدارة وتقييم مخاطر الصحة والسلامة والبيئة، تحليل مخاطر العمليات، والتأهب لحالات الطوارئ والصحة المهنية، التقييمات الصحية قبل التوظيف، المراقبة الصحية الروتينية،

والتدريب على الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة استخدام الطاقة وإدارة البيئة والامتثال إلى الاشتراطات البيئية من خلال اتخاذ التدابير المعنية بخفض الانبعاثات، إدارة المياه وإعادة التدوير، إدارة النفايات وإعادة التدوير والتخلص منها، والاستثمارات المستمرة في المشاريع البيئية لترشيد وكفاءة استخدام الموارد الطبيعية والوصول إلى أدنى حد ممكن للأثر البيئي.

2. الموظفون: برامج التطوير المتوافقة مع رؤية قطر الوطنية 2030 مع التركيز على جذب وتطوير المواطنين الطموحين (الشراكة مع المؤسسات التعليمية والتدريب الداخلي والمعارض الوظيفية)، تنوع القوى العاملة، واستبقاء الموظفين وبرامج التدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية.

3. المجتمع: دعم المشتريات المحلية والتنمية الاقتصادية للدولة من خلال المشاركة في برنامج استراتيجية التوظيف الخاص بقطر للطاقة «توطين» والذي أطلقته لخلق قيمة محلية مستدامة وصقل مهارات المواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين المحليين وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً (ما يقارب من 68% من إجمالي إنفاق شركات المجموعة تم توجيهه إلى المشتريات المحلية في عام 2023). هذا بالإضافة إلى الأنشطة التوعوية المجتمعية مثل حملات اللياقة البدنية، الشراكات مع الجمعيات غير الربحية والخيرية، المؤسسات التعليمية، أنشطة التشجير وغيرها.

وفي إطار حرص الشركة على المشاركة البناءة مع أصحاب المصلحة وتأكيد التزامها المستمر بالتنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية في دولة قطر، تقوم الشركة بالإفصاح عن تقاريرها للاستدامة، والذي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa). في عام 2024، تعاقدت الشركة مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في مجال الاستدامة لدعم الشركة في تطوير تقاريرها عن الاستدامة بدءاً من عام 2024 مع تطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها. وفي هذا السياق يتم تحديد الموضوعات الجوهرية المتعلقة بالنواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة للإفصاح عنها في تقرير الشركة من خلال إشراك أصحاب المصلحة والتقييم، بعد ذلك يتم جمع المعلومات والبيانات النوعية والكمية المتعلقة بالموضوعات الجوهرية التي تم تحديدها، ثم التحليل والسرد في التقرير.

يلخص التقرير جوانب الاستدامة في صناعات قطر وشركات مجموعتها ويستعرضها بشكل موحد، وتتاح من خلاله الفرصة لأصحاب المصلحة للاطلاع على جهودات المجموعة مع الاستدامة وتزويدهم بملخصات وافية بالمعلومات حول أنشطة الأعمال من النواحي البيئية والاجتماعية والحوكمة.

وتعمل المجموعة على تلبية احتياجات أصحاب المصلحة، وتعزيز الأنظمة على النحو الذي يساهم في إضافة قيمة للموظفين والمجتمع والبيئة. ومن خلال تطبيق المجموعة للعديد من المعايير سعياً لتحقيق مستقبل مستدام، حققت المجموعة العديد من الإنجازات خلال عام 2024. أعلنت شركة صناعات قطر خلال عام 2022 أن شركة قطر للأسمدة الكيماوية «قافكو»، وهي إحدى الشركات التابعة المملوكة لها بالكامل، قد أرست عقد أعمال الهندسة والتوريد والإنشاء (EPC) لإنشاء أكبر خط لإنتاج الأمونيا الزرقاء في العالم (أمونيا 7-). ويتسم خط الإنتاج الجديد، الذي سيتم تمويله من المصادر المالية لشركة قافكو، بكفاءته العالية في استهلاك الطاقة. ومن المقرر أن يبدأ تشغيله بحلول الربع الأول من عام 2026 بطاقة تصميمية تصل إلى 1.2 مليون طن سنوياً من الأمونيا الزرقاء، وباستثمار يبلغ 4.4 مليار ريال قطري ليصبح بذلك أكبر مرفق من نوعه في العالم. بالإضافة إلى وحدة إضافية مملوكة من قبل قطر للطاقة لحقن وتخزين ثاني أكسيد الكربون بطاقة 1.5 مليون طن سنوياً. هذا وقد أقيم حفل وضع حجر الأساس وتنفيذ المشروع في عام 2024 ليمثل علامة فارقة في استراتيجية قطر للطاقة للتوسع في قطاع الطاقة النظيفة.

يمثل هذا الاستثمار دليلاً هاماً على الخطوات الملموسة التي تتخذها الإدارة العليا لخفض كثافة الكربون في المنتجات، كما يشكل ركيزة أساسية في استراتيجية الاستدامة. تواصل المجموعة أيضاً التقدم في العديد من المشاريع البيئية الأخرى المخطط لها والتي تهدف إلى تحقيق الإدارة المثلى للموارد الطبيعية واستخدامها بكفاءة وتقليل توليد الانبعاثات والنفايات والتي تشمل إعادة تدوير المياه العادمة من العمليات (من خلال برنامجي منع تصريف السوائل شبه نهائياً و منع تصريف السوائل نهائياً) واستعادة ثاني أكسيد الكربون وخفض انبعاثات أكسيد النيتروجين وإعادة تدوير النفايات وما إلى ذلك. وتلتزم المجموعة أيضاً بتعزيز ثقافة السلامة الشخصية لموظفيها ومقاوليها فيما تحافظ على كفاءة وموثوقية العمليات مع اعطاء الأولوية لنفس الشيء من خلال إدارة المخاطر الاستباقية والتحسين المستمر للممارسات للحفاظ على مكان عمل آمن وصحي. وعلى الجانب الاجتماعي، فإن المجموعة تدعم المجتمعات المحلية والبرامج وفقاً لبرنامجها الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمجموعة.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للطاقة المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومجموعة شركاتها التابعة/ مشاريعها المشتركة، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

يتم توجيه نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة السنوية، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008 والمعدل بموجب قانون رقم 8 لسنة 2011، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية. بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في 31/12/2023 ما يصل إلى 108.84 مليون ريال قطري (2022: 210.76 مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب الهيئة العامة للضرائب بتاريخ 28/04/2024.

فيما يتعلق للعام المالي المنتهي في 31/12/2024، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع 102.15 مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع 2.5% من صافي أرباح الشركة المعدل للسنة المالية المشار إليها لدعم تلك الأنشطة.

ختاماً

تحرص شركة صناعات قطر من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام 2024، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

المهندس سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة



سعادة المهندس

سعد بن شريده الكعبي

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المؤهلات والخبرات:

التحق المهندس سعد بن شريده الكعبي بقطر للطاقة عام 1986 كطالب مبتعث لدراسة هندسة البترول والغاز الطبيعي بجامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حصل منها على شهادة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي عام 1991.

في عام 2006 شغل المهندس الكعبي منصب مدير إدارة شؤون مشاريع النفط والغاز في قطر للطاقة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة وتطوير الموارد النفطية والغازية في دولة قطر، واشتملت مهام عمله الإشراف على جميع أنشطة تطوير غاز حقل الشمال وتطوير حقول النفط وعمليات الاستكشاف في الدولة.

في سبتمبر 2014 تم تعيين المهندس الكعبي عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لقطر للطاقة، حيث أشرف من خلال هذا المنصب على أنشطة الغاز والنفط والبتروكيماويات في قطر وحول العالم.

في الرابع من نوفمبر 2018 تم تعيين سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي في منصب وزير الدولة لشؤون الطاقة عضو مجلس الوزراء في دولة قطر، ونائب رئيس مجلس الإدارة في قطر للطاقة، إضافة لمنصبه كعضو منتدب ورئيس تنفيذي.

المناصب الأخرى*:

رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد العزيز محمد المناعي

نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس لجنة التدقيق
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

يشغل السيد/ عبد العزيز محمد المناعي منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية في قطر للطاقة منذ عام 2014، كما يشغل عضوية مجلس إدارة كل من شركة مسيعة للبتروكيماويات القابضة وشركة قطر للطاقة للغاز الطبيعي المُسال. ويركز دوره في قطر للطاقة على كافة الجوانب المتعلقة بالموظفين، فيما يشرف أيضاً على إدارة تقنية المعلومات.

تخرج السيد/ المناعي مهندساً للطيران، وقبل انضمامه للعمل في قطر للطاقة، عمل لدى قطر للطاقة للغاز الطبيعي المُسال مديراً للموارد البشرية لمدة خمسة أعوام اضطلع خلالها بدور ريادي في المشاريع التوسعية الخاصة بالغاز الطبيعي المُسال. وخلال فترة عمله لدى قطر للطاقة للغاز الطبيعي المُسال، مثل أيضاً السيد/ المناعي القطاع ودولة قطر كعضو ونائب لرئيس لجنة تنمية الموارد البشرية التابعة للاتحاد الدولي للغاز خلال الفترة الواقعة بين عامي 2011 و2014. كما يشغل السيد/ المناعي عضوية عدد من لجان ومجموعات العمل المحلية والدولية التي يركز عملها على تنمية الموارد البشرية في قطاع النفط والغاز.

المناصب الأخرى*:

عضو مجلس إدارة شركة مسيعة للبتروكيماويات القابضة.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد/ عبد الله أحمد الحسيني

عضو لجنة التدقيق
رئيس لجنة المكافآت
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

يشغل السيد/ عبدالله الحسيني حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون التسويق في قطر للطاقة. حيث انه مسؤول عن تسويق وتجارة وشحن جميع السلع الهيدروكربونية والبتروكيماوية التي تنتجها وتصدرها قطر للطاقة ومشاريعها القائمة في قطر.

قبل انضمامه إلى قطر للطاقة في سبتمبر عام 2016، عمل السيد/ عبدالله لدى قطر للطاقة للغاز الطبيعي المسال (المعروفة سابقاً باسم قطر غاز)، حيث شغل عدة مناصب في مجال تسويق الغاز الطبيعي المسال، وشغل كذلك منصب مدير التسويق خلال الفترة الممتدة من عام 2011 إلى عام 2016.

يشغل السيد/ الحسيني منصب رئيس مجلس إدارة قطر للطاقة للتجارة، وعضو في مجلس إدارة كل من شركة صناعات قطر المدرجة في البورصة والاتحاد الخليجي للبتروكيماويات والكيماويات (GPCA) ومقرها دبي.

حصل السيد/ عبدالله على شهادة البكالوريوس في دراسات الأعمال من جامعة تكساس في أرلينغتون عام 2004.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



الدكتور /محمد يوسف الملا

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل الدكتور/ محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1988. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام 1997 وشهادة الدكتوراه في الهندسة عام 2007 من جامعة ليسبيستر في المملكة المتحدة.

انضم الدكتور/ محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) عام 1988. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً تنفيذياً للشركة عام 2007، وحققت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث، الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتروكيماويات والمعترف بها في الأسواق العالمية.

المناصب الأخرى*:

عضو مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد/ عبد الرحمن السويدي

عضو لجنة المكافآت
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن السويدي على درجة البكالوريوس في الكيمياء من جامعة قطر والدبلوم الوطني العالي في الهندسة الميكانيكية من جامعة برادفورد في إنجلترا.

يشغل حالياً السيد/عبدالرحمن السويدي منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو) منذ انضمامه لها في 2016. قبل التحاقه بقافكو عمل السيد/عبدالرحمن في شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة والتي تعتبر أكبر مصنع في العالم لتحويل الغاز إلى سوائل، وذلك في الفترة ما بين 2007 حتى 2016. وكان قد تمت إعارته من قبل قطر للطاقة لشركة أوريكس كنائب للمدير العام، ثم تم تعيينه كرئيس تنفيذي لها في 2009. بدأ السيد/ عبدالرحمن مسيرته المهنية مع قطر للطاقة في عام 1987 حيث شغل العديد من المناصب الفنية والتشغيلية في إدارة العمليات البرية في قطر للطاقة. خلال الفترة ما بين 1998 حتى 2007، شغل السيد/ عبدالرحمن منصبين إداريين تولى فيهما المسؤولية عن مرافق معالجة الغاز وتوزيعه في مسيعيد، ثم تولى المسؤولية عن مرافق إنتاج الغاز وإعادة حقنه الواقعة في المناطق البحرية ودخان. وتضمنت مسؤولياته خلال تلك الفترة عمليات الإنتاج والصيانة والتفتيش والهندسة.

حالياً يشغل السيد/ عبدالرحمن منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات قطر للكيماويات المحدودة، وهو أيضاً عضو بمجلس إدارة شركة «قافكو»، عضو مجلس إدارة الاتحاد الخليجي للبتروكيماويات والكيماويات (حيبكا) و رئيس لجنة المغذيات الزراعية في جيبكا.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

تم تعيين السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد مؤخراً في منصب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة شركة قطر للإضافات البترولية (QAFAC). وهو يحمل درجة البكالوريوس في هندسة البترول (مع مرتبة الشرف) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، من المملكة العربية السعودية، ولديه أكثر من ثلاثين عاماً من الخبرة المتنوعة في صناعة النفط والغاز بما في ذلك تطوير المكامن/ الحقول وإدارة المشاريع والتخطيط الاستراتيجي والصناعات التحويلية إضافة إلى الاستثمار في مشاريع النفط والغاز الدولية واستحواذها.

انضم إلى قطر للطاقة في عام ١٩٩٢ م، وتقلد خلال فترة عمله مجموعة من المناصب القيادية في قطر للطاقة والشركات التابعة لها. وقد أشرف على مراقبة عمليات التآبار في الحقول البحرية التابعة لقطر للطاقة. ثم تم تعيينه نائباً للمدير العام في شركة أوكسيدنتال بتروليوم قطر المحدودة (OPQL) قبل أن يقود أنشطة النمو الدولية في مجال التنقيب والإنتاج مع قطر للبترول الدولية (QPI)، وبعد اندماج قطر للبترول الدولية (QPI) في قطر للطاقة، عاد السيد/أحمد إلى قطر للطاقة في عام ٢٠١٥ لقيادة إدارة أصول التنقيب والإنتاج الدولية التابعة لقطر للطاقة واستمر في بناء محفظة الاستكشاف والإنتاج الدولية من خلال النمو العضوي/ غير العضوي بالإضافة إلى قيادة مشاريع الاستكشاف المحلية.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

89823 سهم



السيد/ عبدالرحمن علي عبدالله

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن علي عبدالله على درجة البكالوريوس في العلوم وإدارة الأعمال (تخصص تسويق) من جامعة دنفر كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية.

بدأ حياته المهنية مع قطر للطاقة في عام 1992 ، وقد تقلد السيد/ عبدالرحمن مناصب متعددة في عدة قطاعات وعلى مستويات مختلفة أثبتت قدرته في قيادة الأعمال.

يشغل حالياً منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر ستيل منذ يناير عام 2021. يتمتع السيد/ عبدالله بخبرة واسعة لأكثر من ثلاثين (30) عاماً في العمل لدى قطر للطاقة والشركات التابعة لها.

وفي إطار دوره في مجال المسؤولية الاجتماعية، يشغل السيد/ عبدالله عضوية مجلس إدارة أكاديمية قطر (الوكرة).

يسهم السيد عبدالرحمن بنشاط كعضو في الاتحاد العربي للحديد والصلب والاتحاد العالمي للصلب

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



سعادة السيد/ أحمد بن علي الحمادي

(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل، ممثلاً عن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ أحمد علي الحمادي على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والتمويل والمحاسبة من كلية وارتون للأعمال في جامعة بنسلفانيا وماجستير إدارة الأعمال من كلية هارفارد للأعمال.

ويشغل السيد/الحمادي منصب مدير عام الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وقد شغل عدة مناصب رفيعة المستوى، فقد عمل كرئيس الاستثمار-إقليم أوروبا وروسيا وتركيا، والمشرف على الاستثمارات المباشرة في أوروبا وروسيا وتركيا بجهاز قطر للاستثمار.

هذا ويتمتع سعادته بخبرة واسعة ومتنوعة في مجال الأعمال والتجارة حيث شغل منصب نائب رئيس إدارة الأصول بمجموعة هيرمس المالية « قطر ». قبل التحاقه بجهاز قطر للاستثمار، وله خبرة قيمة في شركة « بوز اند كومباني » كمستشار الخدمات المالية بشأن الإستراتيجية وفرص الاستثمار في الأسهم الخاصة والهياكل التنظيمية.

ويشغل السيد / الحمادي عدة مقاعد كعضو مجلس إدارة خارج وداخل دولة قطر. فعلى الصعيد الخارجي فهو عضو في مجلس إدارة مطار هيثرو- لندن.

وعلى الصعيد المحلي، يت رأس السيد/ الحمادي مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية، وشركة قطر كول، بالإضافة الى منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة الكهرباء والماء القطرية. كما أنه عضو في كل من مجلس إدارة بنك الريان، بورصة قطر، أريذ.

في عام 2019 تم اختياره كقائد عالمي شاب من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي.

المناصب الأخرى*:

رئيس مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية.

نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة الكهرباء والماء القطرية

عضو مجلس إدارة بنك الريان.

عضو مجلس إدارة أريذ «ooredoo»

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد

*مناصب الأعضاء المشار إليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، أخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.



صناعات قطر
Industries Qatar

صناعات قطر (ش.م.ع.ق.)
ص.ب. 3212، الدوحة، قطر
هاتف: + 974 4013 2080
فاكس: + 974 4013 9750
الموقع الإلكتروني: www.iq.com.qa
البريد الإلكتروني: iq@qatarenergy.qa